[130] فان أصحابنا رووا في تفسير الاية أن المراد به الاماء دون الذكران من المماليك على ما تقدم. ويجوز للرجل إذا أراد أن يتزوج بامرأة أن ينظر إلى محاسنها، وإذا اشترى جارية جاز له أن ينظر إليها. ويمكن الاستدلال عليه بقوله تعالى " وكشفت عن ساقيها قال انه صرح ممرد من قوارير " (1، وروي أنه نظر إلى ساقها وكان عليه الشعر فساءه ذلك فعمل له النورة والزرنيخ (2. (فصل) وقوله تعالى " لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا " (3 نهى ا المؤمنين أن يدخلوا بيوتا لا يملكونها وهي ملك غيرهم الا بعد أن يستأذنوا، والاستيناس الايذان، فالمعنى حتى تستأنسوا بالاذن. وقال مجاهد: حتى يستأنسوا بالتنحنح والكلام الذي يقوم مقام الاستيذان. وقد بين تعالى ذلك بقوله " وإذا بلغ الاطفال منكم فليستأذنوا " (4 قال عطاء وهو واجب في أمه وأخته وسائر أهله لئلا يهجم على عورتهن. وقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات " (5، يقول ا مروا عبيدكم واماءكم أن يستأذنوا عليكم إذا أرادوا الدخول إلى مواضع خلواتكم. قال ابن عباس: الاية في النساء والرجال من العبيد. وقال غيره: الاستيذان واجب على كل بالغ

1) سورة النمل: 44. 2) سورة الثقلين 4 / 92. 3) سورة النور: 27. 4) سورة النور: 59. 5) سورة النور: 58. *
